

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [394] باب 4 (2116) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل عبد مثل (1) به فهو حر.
- (2117) 2 - وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه. (2118) 3 - وقال عليه السلام: إذا عمى المملوك فلا رق عليه. باب 5 (2119) 1 - قال علي عليه السلام: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية _____ الباب 4 فيه 3 أحاديث 1
- الوسائل، كتاب العتق، الباب 22 (باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به إنعتق، لا إذا صار خصياً). الجديد، 23: 43 / 1 (29068)، القديم، 16: 26 / 1. نقله عن الكافي: 6: 189 / 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 223 / 801. (1) أي قطع عضوه والنكول أيضا بمعناه، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 23: 43 / 2 (29069)، القديم، 16: 26 / 2. نقله عن التهذيب: 8: 223 / 802، وأشار إلى مثله عن الكافي، 7: 172 / 9، وإلى مثله عن الفقيه، 3: 144 / 3519، الباب 53، باب الحرية، الحديث 5، وأشار إليه عن المقنع، 471، باب العتق، والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك. 3 - الوسائل، كتاب العتق، الباب 23 (باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم إنعتق، لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور).
- الجديد، 23: 45 / 2 (29072)، القديم، 16: 27 / 2. نقله عن الكافي: 6: 189 / 2، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 222 / 798، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، 3: 141 / 3517، الباب 53، باب الحرية، الحديث 3. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب العتق، الباب 29 (باب أن الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار
-